

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/66
12 March 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

التعذيب والاحتجاز

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- التقارير السنوية
٣	٧-٣	ثانياً- الوضع المالي
٣	٣	ألف- الإعانات المدفوعة، أو المعلقة، أو المخصصة لطلبات المساعدة العاجلة ..
٤	٤	باء- التبرعات المتاحة للدورة الحادية والعشرين للمجلس
٦	٧-٥	جيم- التبرعات المعلنة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٧	١٣ - ٨ البحث عن التمويل ثالثا-
٩	٢١-١٤ تقييم الاحتياجات لعام ٢٠٠٢ رابعا-
٩	١٤ الطلبات الواردة والإعانات المخصصة (٢٠٠١-١٩٩٣) ألف-
١٠	٢١-١٥ تقييم الاحتياجات لعام ٢٠٠٢ باء-
١٢	٢٤-٢٢ كيفية دفع التبرعات خامسا-
١٣	٢٥ معلومات أخرى سادسا-

أولا - التقارير السنوية

١ - وفقا للترتيبات التي اعتمدها الجمعية العامة (المشار إليها، فيما يلي، بـ "الجمعية") فيما يخص إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (المشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق")، يعد الأمين العام تقريرا سنويا موجهها إلى الجمعية العامة يبين فيه الأموال المتوفرة والتبرعات المعلنة والمدفوعات المستلمة والمبالغ المنفقة من الصندوق (القرار ٣٦/١٥١). وقد أعد التقرير السنوي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/181)، وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وأحاطت الجمعية علما بهذا التقرير، وستبحث في دورتها السابعة والخمسين التقرير السنوي القادم للأمين العام وفقا لقرارها ١٤٣/٥٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - وأحاطت لجنة حقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") علما، في الفقرة ٣٩ من قرارها ٦٢/٢٠٠١ الذي اعتمدته في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إبان دورتها السابعة والخمسين، بتقارير الأمين العام السابقة عن الصندوق (A/55/178 و E/CN.4/2001/59 و Add.1)، وطلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٦، أن يواصل اطلاعها كل سنة على سير عمل الصندوق. وسيوضع التقرير السنوي الأخير للأمين العام عن الصندوق الموجه إلى الجمعية (A/56/181)، وكذلك قرار الجمعية ١٤٣/٥٦، تحت تصرف اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. والتقرير الحالي، المعد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يكمل ويستوفي التقرير السنوي المشار إليه أعلاه. وستقدم إضافة إلى اللجنة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لاطلاعها على التبرعات الجديدة التي تم تلقيها في الوقت المطلوب قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس أمناء الصندوق.

ثانيا - الوضع المالي

ألف - الإعانات المدفوعة، أو المعلقة، أو المخصصة لطلبات المساعدة العاجلة

٣ - كان مجلس أمناء الصندوق (المشار إليه فيما يلي بـ "المجلس")، وهو هيئة استشارية للأمين العام، قد أوصى في دورته العشرين (١٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١) بأن تخصص، للفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى أيار/مايو ٢٠٠٢، إعانات تزيد قيمتها قليلا عن ثمانية ملايين من دولارات الولايات المتحدة (A/56/181، الفقرة ١٠، والبلاغ الصحفي HR/01/58 الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١) لبرامج المساعدة الطبية أو النفسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المعونة المباشرة لصالح ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وافقت مفوضة الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان على هذه الإعانات باسم الأمين العام. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم، وفقا لتوصيات المجلس، دفع مبلغ إجمالي قدره ٧٨٦ ٠٠٠ دولار، وهو يمثل جميع الإعانات التي يمكن تقديمها فوراً. ومنذ ذلك الوقت، طلب دفع مبلغ قدره ١ ٥٣١ ٠٠٠ دولار لإعانات بقيت معلقة في انتظار ورود معلومات إضافية. ويمكن أن يدفع قبل دورة المجلس القادمة (١٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ دولار مخصصة لإعانات ما زالت معلقة، وذلك عندما ترد من المنظمات المعنية المعلومات الإضافية التي طلبها المجلس أو أمانة الصندوق وتعتبرها الأمانة مرضية. وترد قائمة المنظمات التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠١ في مرفق للتقرير السنوي المقدم إلى الجمعية (A/56/181، المرفق الأول). وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بحجز مبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار تقريبا للاستجابة، قبل دورة المجلس القادمة في أيار/مايو ٢٠٠٢، لما قد يرد من طلبات مساعدة عاجلة لمشاريع يمولها الصندوق وتعاني من صعوبة مالية، أو لما قد يرد من طلبات علاج عاجلة من ضحايا التعذيب في مناطق لا يوجد فيها مشروع يموله الصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

باء- التبرعات المتاحة للدورة الحادية والعشرين للمجلس

٤- ترد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية (A/56/181، الفقرة ١١، الجدول ١) التبرعات التي وردت في الوقت المطلوب (قبل ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١) لتخصيصها في الدورة العشرين للمجلس. أما التبرعات التي لم يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة رسمياً قبل الدورة العشرين، ولكنه سجلها بعد ذلك، فإنها ترد في الجدول ١ أدناه الذي أعد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حسب المعلومات المتوفرة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيأخذها المجلس بعين الاعتبار في دورته الحادية والعشرين، فضلاً عن أي تبرع آخر سجل رسمياً قبل يوم الاثنين ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأما التبرعات المدفوعة والتي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة بعد ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فسترد في إضافة إلى هذا التقرير.

الجدول ١

التبرعات المتاحة للدورة الحادية والعشرين للمجلس

رقم التبرع	السنة التي خصص لها التبرع	تاريخ التسجيل	العملة التي أعلن بها التبرع	العملة التي دفع بها التبرع	التبرعات (بـدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
٦	٢٠٠١	٢٠٠١/٤/٤	٥٠.٠٠٠ راند		٦ ٣١٥	جنوب أفريقيا
١٨	٢٠٠١	٢٠٠١/٨/١٥			٤٠.٠٠٠	النمسا
١	٢٠٠٢	٢٠٠١/١٢/١٧			١٠.٠٠٠	البحرين
٥	٢٠٠١			٥ ٣٤٠ فرنكا سويسريا	٣.٠٠٠	الكاميرون
١٩	٢٠٠٢	٢٠٠١/١٠/٢٩			٦٠ ٢٤٩	كندا
١٦	٢٠٠١	٢٠٠١/١٢/١٤	٧ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا		٣٧ ٣٩٧	إسبانيا
١٧	٢٠٠١	٢٠٠١/٨/٣١			١٠ ٣٠٠	اليونان
٥	٢٠٠٢	٢٠٠١/٦/٢١			٥.٠٠٠	إسرائيل
١٣	٢٠٠١	٢٠٠١/١١/١٦	٢٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠ لير ١٢٠ ٠٠٠ يورو	١٧٦ ٠٥٦ فرنكا سويسريا	١٠٨ ٦٧٧	إيطاليا
٧	٢٠٠٠	٢٠٠١/٣/١٦			١٠.٠٠٠	موناكو
٨	٢٠٠١	٢٠٠١/٤/١٧			١٠.٠٠٠	موناكو
١٥	٢٠٠١	٢٠٠١/٥/٢٩			١٠ ٦١٨	نيوزيلندا
٧	٢٠٠١	٢٠٠١/١٢/٢٧			١٠.٠٠٠	جمهورية كوريا
٦	٢٠٠١	٢٠٠١/٦/١٨			٥.٠٠٠	الجمهورية التشيكية
١٢	١٩٩٩	٢٠٠١/٩/٢٨	١٣٠.٠٠٠ جنيه استرليني	١٣٠.٠٠٠ جنيه استرليني	٢٠٩ ٦٧٧ ^(أ)	المملكة المتحدة ^(أ)
١٠	٢٠٠١	٢٠٠١/٧/٣			١.٠٠٠	سري لانكا
١١	٢٠٠١	٢٠٠١/١٠/٣١			١ ٨٨١	تونس
					٥٣٩ ١١٤	المجموع

(أ) دفع مبلغ ١٣٠.٠٠٠ جنيه استرليني لحساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع.

جيم - التبرعات المعلنة

٥- يدفع أغلب الجهات المانحة تبرعه مباشرة للصندوق، من دون إعلان مسبق. وتعلن بعض الجهات عن تبرعها: (أ) مباشرة، في رسالة موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع نسخة إلى أمانة الصندوق (للاطلاع على العناوين، انظر الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ أدناه)؛ (ب) عندما تجتمع الجهات المانحة بأعضاء المجلس في اليوم الأخير من الدورة السنوية في أيار/مايو (يفترض أن يتم اللقاء القادم في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛ (ج) في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية، الذي يعقد في نيويورك في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛ (د) في الاجتماعات الإعلامية التي تنظمها أمانة الصندوق للجهات التي تبرع بانتظام. ويمكن للجهات المتبرعة أيضا أن تعلن تبرعها في الدورة السنوية للجنة أو عندما تقدم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٦- وكانت التبرعات المعلنة، حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يلي:

الجدول ٢

التبرعات المعلنة وغير المدفوعة حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

رقم التبرع	السنة التي خصص لها التبرع		المبلغ (بالعملة المحلية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		الجهات المانحة
	لها التبرع	تاريخ إعلان التبرع		الولايات المتحدة	المبلغ (بدولارات)	
١١	٢٠٠٢	٢٠٠١/١١/٧		٥ ٠٠٠		الجزائر
١٢	٢٠٠١	٢٠٠١/١٢/١٨	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك بلجيكي	٦٦ ٢٢٣		بلجيكا
٦	١٩٩٥	١٩٩٤/١٢/٢٠		١٠ ٠٠٠		البرازيل ^(١)
٧	١٩٩٦	١٩٩٥/١١/٢		١٠ ٠٠٠		البرازيل ^(١)
٨	١٩٩٨	١٩٩٧/١١/٤		١٠ ٠٠٠		البرازيل ^(١)
١	٢٠٠١	٢٠٠١/١/٥		١ ٠٠٠		بلغاريا ^(ب)
٩	٢٠٠١	٢٠٠٠/١١/٢		١٠ ٠٠٠		شيلي ^(ج)
١٠	٢٠٠٢	٢٠٠١/١١/٧		٥ ٠٠٠		شيلي
		٢٠٠١/٦/٢٧		٥ ٠٠٠		إسرائيل
٩	٢٠٠٢	٢٠٠١/١١/٧		١٠ ٠٠٠		موناكو
٦	٢٠٠١	٢٠٠١/١٢/١٣		١ ٠٠٠		الكرسي الرسولي ^(د)
١٢	٢٠٠٢	٢٠٠١/١١/٢	٢ ٠٠٠ دينار	١ ٤٢٩		تونس
٣	٢٠٠١	٢٠٠٠/١١/٢		٥ ٠٠٠		تركيا
٢	٢٠٠٢	٢٠٠١/١٢/٧		٥ ٠٠٠		فنزويلا
١٤٤ ٦٥٢						المجموع

حواشي الجدول ٢

(أ) تبرعات أعلنت برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن سنة ١٩٩٥ وفي مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن سنة ١٩٩٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن سنة ١٩٩٨.

(ب) تبرع أعلنت عنه الحكومة البلغارية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وهو مستحق الدفع في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولم يكن الايصال الرسمي لأمين الخزانة الذي يشير إلى ايداع هذا المبلغ في حساب الصندوق متاحا وقت إعداد هذا التقرير.

(ج) تبرعان أعلننا في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة التنمية في نيويورك في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(د) شيك أرسلته البعثة الدائمة للكرسي الرسولي في جنيف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى أمين خزانة الأمم المتحدة في جنيف. ولم يكن الايصال الرسمي لأمين الخزانة الذي يشير إلى ايداع هذا المبلغ في حساب الصندوق متاحا عند كتابة هذا التقرير.

٧- وسيدرج كل تبرع يسجله أمين خزانة الأمم المتحدة رسميا ابتداء من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ لحساب الدورة الثانية والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٣). ويعتمد المجلس توصياته المتعلقة بالتمويل استنادا إلى مبلغ التبرعات المدفوعة فعلا والمسجلة رسميا في حساب الصندوق من جانب أمين الخزانة والمتوفرة فعلا لتخصيصها لإعانات؛ ولا يأخذ في الاعتبار التبرعات المعلنة.

ثالثا - البحث عن التمويل

٨- أعربت الجمعية، في قرارها ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واللجنة، في قرارها ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (الفقرة ٤٠)، عن شكرهما وامتنانهما لمن تبرع بالفعل للصندوق من حكومات ومنظمات وأفراد. وشجعتا أيضا الجهات المانحة التي سبق أن تبرعت للصندوق على مواصلة التبرع، وعلى زيادة مقدار تبرعاتها بشكل ملموس إن أمكن كي يتسنى أخذ طلبات المساعدة، المتزايدة باستمرار، في الاعتبار. ووجهتا أيضا نداء إلى جميع الحكومات والمنظمات لكي تقدم كل سنة تبرعات للصندوق، قبل ١ آذار/مارس إن أمكن، كي تسجل هذه التبرعات حسب الأصول وتتاح للتخصيص في دورة المجلس التالية، أو، في جميع الأحوال، قبل الاجتماع السنوي للمجلس (أي قبل ١٣ أيار/مايو بالنسبة لعام ٢٠٠٢). وأكد كل من مجلس أمناء الصندوق، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ومفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجميع الجهات المتبرعة أن تبرعاتها تستخدم استخداما حسنا لتقديم مساعدة طبية أو نفسانية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إنسانية أو غيرها إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وأن تلك التبرعات محل تقدير كبير، لا من جانب ضحايا التعذيب أنفسهم فحسب، وإنما أيضا من جانب أفراد أسرهم ومناضلي حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان (انظر الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ A/56/181، المرفق الثاني).

٩- وطلب إلى الأمين العام أن يوجه هذه النداءات إلى جميع الحكومات. وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نقلت المفوضة السامية إلى جميع الحكومات النداءات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة وموقعي الإعلان المشترك والمجلس من أجل تقديم تبرعات. وأعلنت أنه يقدر أن يصل مبلغ طلبات الإعانة التي سترد إلى الصندوق في عام ٢٠٠٢ إلى ١٢ مليون دولار (انظر A/56/181، الفقرة ٢٧). وأكدت أنها ستقدر بالغ التقدير قيام الحكومات القادرة على التبرع للصندوق أو زيادة تبرعاتها زيادة ملموسة، بالمبادرة إلى ذلك، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس، قبل دورة المجلس القادمة.

١٠- وتنظم أمانة الصندوق في جنيف، في نهاية كل عام، اجتماعا إعلاميا للجهات التي تتبرع بانتظام بغية اطلاعها على أحدث المعلومات المتعلقة بالمبالغ المتوفرة، والمدفوعات الواردة، والتبرعات المعلنة، والمبالغ المنفقة، وللإجابة عن أسئلتها. وعقد اجتماع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١١- وأذنت الجمعية العامة للمجلس، في قرارها ١٥١/٣٦ الذي أنشأت بموجبه الصندوق، بأن يشجع تقديم التبرعات وإعلانها ويحث على ذلك. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ما يحتاج إليه من مساعدة. ويتألف المجلس حاليا من السيد جاب والكت (الرئيس) والسيد ريبوت هاتانو، والسيدة اليزابيت أوديو - بينيتو، والسيد إيفان توسفسكي، والسيد آموس واكو. ويمكن لأعضاء المجلس التماس تبرعات أثناء الاجتماع السنوي الذي يعقده المجلس مع الجهات المتبرعة في آخر يوم من دورته السنوية في جنيف. ودأبت اللجنة على دعوة الرئيس أو أحد أعضاء المجلس، في حال وجوده في جنيف خلال دورتها التي تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل، إلى القيام، في إطار بند جدول أعمالها المناسب، بتقديم آخر المعلومات عن الوضع المالي للصندوق، وتشجيع المشاركين على تقديم تبرعات قبل اجتماعات المجلس في أيار/مايو، وهذا ما قام به السيد إيفان توسفسكي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ومن عادة رئيس المجلس أيضا أن يقابل خلال زيارته للمشاريع الميدانية مسؤولي وزارات الخارجية وأن يدعوهم إلى التبرع للصندوق.

١٢- وإذا كان مبلغ التبرعات المدفوعات والمسجلة في ١ آذار/مارس لا يسمح للمجلس، حسب رأي رئيسه، بأن ينفذ مهام ولايته وأن يلبي بصورة مناسبة طلبات المساعدة الواردة، يجوز للرئيس، حسب الممارسة المعتادة، أن يطلب إلى المفوضة السامية أن توجه إلى جميع الحكومات نداء عاجلا من الرئيس لدفع تبرعات جديدة للصندوق قبل ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر E/CN.4/2001/59/Add.1، المرفق). والواقع أن الجمعية أكدت، بقرارها ١٤٣/٥٦، أهمية أعمال المجلس وطلبت من الأمين العام أن يساعد المجلس في نداءاته من أجل تقديم التبرعات (الفقرتان ٢٥ و ٢٧).

١٣- وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام، في نفس القرار، مساعدة المجلس على زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له والاستفادة، لهذه الغاية، من جميع الوسائل المتاحة، وخاصة إعداد الوثائق الإعلامية وانتاجها ونشرها (الفقرة ٢٧). كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق لضمان سير عمل المجلس والصندوق، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي تبديه الدول الأعضاء لهذه الأنشطة (الفقرة ٢٨).

رابعا - تقييم الاحتياجات لعام ٢٠٠٢

ألف - الطلبات الواردة والإعانات المخصصة (١٩٩٣-٢٠٠١)

١٤- يوصي المجلس منذ عدة سنوات بتخصيص كل المبالغ المتاحة تقريبا كي يؤخذ في الاعتبار الفرق بين مبلغ طلبات الإعانة الواردة ومبلغ الموارد المتوفرة المخصصة للإعانات (انظر الجدول ٣ أدناه) وكذلك التحسن المستمر لنوعية المشاريع التي يلتمس لها التمويل، وتزايد مبلغ الإعانات المخصصة كل عام. ولهذا، لا يبقى للعام التالي سوى الاحتياطي الاجباري الذي يمثل، عملا بقواعد الأمم المتحدة السارية على صناديق التبرعات الإنسانية، ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقررة. (انظر A/56/181، الفقرة ١٠).

الجدول ٣ - مقارنة بين حجم الطلبات الواردة وحجم
الإعانات المخصصة (١٩٩٣-٢٠٠١)

السنة	الإعانات المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإعانات المخصصة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية الممنوحة	الفرق (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠١	١١ ١١٩ ٣٤١ (+١ ١١٩ ٣٤١)	٨ ٠٠٩ ٨٤٢ (+١ ٠٠٩ ٨٤٢)	%٧٢	٣ ١٠٩ ٤٩٩
٢٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (+١ ٧٤٨ ١٤٠)	٧ ٠٠٠ ٠٠٠ (+١ ٩٢١ ٥٠٠)	%٧٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٩٩	٨ ٢٥١ ٨٦٠ (+١ ٤٥١ ٨٦٠)	٥ ٠٧٨ ٥٠٠ (+٨٦٨ ٥٠٠)	%٦١,٥	٣ ١٧٣ ٣٦٠
١٩٩٨	٦ ٨٠٠ ٠٠٠	٤ ٢١٠ ٠٠٠ (+١ ١٧٣ ٩٤٦)	%٦١,٩	٢ ٥٩٠ ٠٠٠
١٩٩٧	٦ ٨٠٠ ٠٠٠ (+١ ١٨١ ٣٥٥)	٣ ٠٣٦ ٠٥٤ (+٥٠٠ ٥٥٤)	%٤٤,٦٤	٣ ٧٦٣ ٩٤٦
١٩٩٦	٥ ٦١٨ ٦٤٥	٢ ٥٣٥ ٥٠٠	%٤٥,١	٣ ٠٨٣ ١٤٥
١٩٩٥	٥ ٨٢٧ ٦٥٤	٢ ٧١٩ ٦٨٠	%٤٦,٦	٣ ١٠٧ ٩٦٥
١٩٩٤	٥ ٤٧٦ ٩٥٩	٣ ٦٩٨ ٠٨٠ (+١ ٥٨٧ ٠٠٠)	%٦٧,٥	١ ٧٧٨ ٨٧٩
١٩٩٣	٥ ٢٨٩ ٤١٣	٢ ١١١ ٨٨٠	%٣٩,٩	٣ ١٧٧ ٥٣٣

باء - تقييم الاحتياجات لعام ٢٠٠٢

١٥ - تتبع الأمانة، لتقييم احتياجات الصندوق لعام ٢٠٠٢، الممارسة التي اعتمدها المجلس وأقرها الأمين العام والمتمثلة في إجراء تقييم واقعي يستند إلى: (أ) طلبات الإعانة المقبولة التي قدمت إلى الصندوق عن عام ٢٠٠٢؛ (ب) الموارد المستوفرة للدورة الحادية والعشرين؛ (ج) مبلغ الإعانات المخصصة في العام السابق؛ (د) التبرعات المعلنة؛ و(هـ) التبرعات الجديدة التي يمكن توقعها من الجهات المانحة التي تتبرع بانتظام والتي لم تدفع أو لم تعلن تبرعا.

١٦- وقدر المجلس أن المبلغ الذي يمكن أن يطلب من الصندوق في عام ٢٠٠٢ سيصل إلى زهاء ١٢ مليون دولار (انظر A/56/181، الفقرة ٢٧) إذا تأكد الاتجاه التصاعدي الملاحظ منذ عام ١٩٩٧ (انظر الجدول ٣ أعلاه). والواقع أن الطلبات ازدادت بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بزهاء مليون دولار.

١٧- بيد أن مجموع التبرعات الجديدة المدفوعة منذ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ لم يكن يبلغ، حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، سوى ١١٤ ٥٣٩ دولارا (انظر الجدول ١ أعلاه). أما مجموع التبرعات المعلنة الواردة في نفس التاريخ والتي تدعى الجهات المتبرعة إلى دفعها قبل ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، فكان ٦٥٢ ١٤٤ دولارا (انظر الجدول ٢ أعلاه).

١٨- ويرى المجلس، استنادا إلى الدروس المستخلصة من الممارسة التي اتبعتها منذ عام ١٩٨٢، أن توجيه نداءات منتظمة إلى الجهات المانحة وحدوث زيادة منتظمة في التبرعات سيمكنان الصندوق من مواصلة أنشطته في ظروف جيدة.

١٩- وقد طلبت اللجنة إلى المجلس، في الفقرة ٤٥ من قرارها ٦٢/٢٠٠١، أن يقدم إليها تقييما مستوفي للاحتياجات فيما يخص التمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وأحاط المجلس علما بهذا الطلب في دورته العشرين. ورأى أنه ليست لديه معلومات تسمح له بإجراء تقييم واقعي لاحتياجات العالم أجمع فيما يخص تمويل خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب غير المعلومات التي قدمت إلى الصندوق (انظر الفقرات ١٥ إلى ١٧ أعلاه). ولكن، بما أن أحد المبادئ التوجيهية للمجلس ينص على أن يكون الحد الأقصى لما يموله الصندوق، مبدئيا، هو ثلث ميزانية كل برنامج يعرض عليه، فسيكون رد المجلس هو أن على المنظمات التي قدمت طلبا إلى الصندوق أن تسعى إلى جمع زهاء ٢٢ مليون دولار من جهات مانحة أخرى لتمويل الثلثين الباقيين، إذا تأكد الاتجاه السالف الذكر في عام ٢٠٠٢. وأشار المجلس كذلك إلى أن الصندوق لا يمول برامج إعادة التأهيل وحدها بل يمول أيضا برامج المساعدة الطبية أو النفسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو الطارئة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى بعض برامج التدريب المهني.

٢٠- ودعت اللجنة المجلس أيضا، في نفس الفقرة من القرار، إلى أن يقدم إليها تقييما للدروس والممارسات الجيدة المستخلصة من أنشطة الصندوق. ويستخلص المجلس الدروس من نتائج كل سنة منصرمة ويقوم، عند الحاجة، باعتماد أو تنقيح إجراءاته ومبادئه التوجيهية في كل من دوراته الخاصة. ويشكل هذا الموضوع بندا مستقلا من بنود جدول أعماله السنوي. وعرض المجلس الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق على الجهات المانحة إبان اجتماعه السنوي معها في اليوم الأخير من دورته العشرين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، عرضها أيضا أثناء اجتماع مع جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتقوم أمانة الصندوق أيضا بإبلاغ المجلس، عند الحاجة، بالإجراءات والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة التي اعتمدها مجالس أمناء صناديق أخرى للمساعدة

الإنسانية أنشأتها الجمعية ويديرها الأمين العام وتمارس أنشطة مشاهمة. وترد الدروس الأساسية التي استخلصها المجلس من أنشطة الصندوق في السنوات الأخيرة في "إجراءات ومبادئ توجيهية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، موجهة إلى المنظمات"، التي نقحها المجلس في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ (انظر A/55/178، المرفق الثاني) ولم ينقحها في دورته العشرين.

٢١- وقال رئيس المجلس، السيد والكيت، في عرض قدمه أمام الرابطة الدولية للطب الإنساني في باليرم، في بايطاليا، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ضمن ما قاله، "إن عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين هم في حاجة إلى مساعدة غير معروف بطبيعة الحال، ولكن يحتمل أن يصل إلى مئات الآلاف في العالم أجمع. ولا تتلقى أغليبتهم أي علاج، بينما يعتبر الآخرون محظوظين لو وجدوا مراكز متخصصة في إعادة التأهيل، وهي مراكز تنشأ أساساً في البلدان الغربية، وذلك بسبب ازدياد عدد اللاجئين. ولا نعرف بالضبط المبلغ اللازم لتمويل المعونة والمساعدة اللتين يحتاجون إليهما."

خامساً - كيفية دفع التبرعات

٢٢- يمكن للراغبين في التبرع للصندوق من حكومات وأشخاص ومنظمات دفع التبرعات بالطريقة التالية:

(أ) تحويل مصرفي إلى "صندوق الأمم المتحدة العام بجنيف" "United Nations Geneva General Fund"

- بدولارات الولايات المتحدة، الحساب رقم 240-C-590-160.1؛

- بعملات أخرى، الحساب رقم 240-C-590-160.0

UBSWCHZH12A؛ عنوان السويفت: c/o UBS AG, case postale 2770, CH-1211 Genève 2

(ب) شيك مصرفي لحساب الأمم المتحدة، يوجه إلى la Trsorerie, ONU, Palais des Nations, CH-1211 Genève 10, Suisse.

٢٣- ويرجى من المتبرعين، في جميع الأحوال، أن يوضحوا أن المبلغ مدفوع لـ "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" pour le Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de "la torture, compte CH".

٢٤- ويرجى من المتبرعين إبلاغ أمانة الصندوق بتبرعهم أو بإعلان تبرعهم كي تتمكن من إبلاغ المجلس والجمعية واللجنة بذلك ومتابعة الملف مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

سادسا - معلومات أخرى

٢٥- للحصول على أية معلومات أخرى عن الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي:
Unit des Fonds de contributions volontaires but humanitaire, SSB Haut-Commissariat des
Fonds de Nations Unies aux droits de l'homme (OHCHR), ONU, Palais Wilson
العنوان البريدي: 917.93.15 الهاتف: 917.93.15 (41.22)؛
Contributions volontaires/SSB/OHCHR, ONU, CH-1211 Genve 10
الفاكس 917.90.17 (41.22)؛ البريد الإلكتروني: unvfvt.hchr@unog.ch

— — — — —